الذاكـــرة
والمعرفة
للدراسـات

مايو 2025

عدد رقم
23

الذاكرة القانونية

نشرة الذاكرة القانونية, هي نشرة إليكترونية تسعى إلى تقديم المعلومات الأساسية المتعلقة بما ينشر في الجريدة الرسمية والملحق "الوقائع المصرية" من قوانين وقرارات وفهرستها وتصنيفها واتاحتها للجمهور العام

أولاً
القوانين

في خلال شهر مايو الماضي، نشرت الجريدة الرسمية 65 قانون، منهم 62 قانون مرتبطين بالحسابات الختامية للموازنات العامة، لوزارات وهيئات الدولة نعرض منهم ما يلي:

- القانون رقم 14 لسنة 2025، بإصدار قانون عمل الجديد، ومن أبرز مواده:

1- المادة (1): والتي اختصت بتعريفات أساسية،حيث ضمت عددًا من التعريفات المهمة في القانون، منها:

- المفوض العمالي: أحد العاملين بالمنشأة يتم تفويضه رسميًا من زملائه لتمثيلهم أمام صاحب العمل، في حال عدم وجود تنظيم نقابي.
- الإضراب عن العمل: هو اتفاق جميع العمال أو بعضهم على التوقف عن العمل داخل مقر المنشأة للمطالبة بحقوق مهنية أو اقتصادية أو اجتماعية، بعد تعذر التسوية الودية، وذلك وفقًا للضوابط والإجراءات المنصوص عليها قانونًا.

2- المادة (6): وأكدت على بطلان الانتقاص من حقوق العامل:

- حيث يُعد باطلاً أي شرط، أو اتفاق ينتقص من حقوق العامل المقررة في هذا القانون، سواء وُقّع قبل العمل بالقانون أو بعده، بما في ذلك أي إبراء من الحقوق خلال مدة سريان العقد أو خلال ثلاثة أشهر من انتهائه.
- وتظل سارية جميع المزايا الأفضل المقررة للعامل بموجب عقود العمل أو اللوائح الداخلية للمنشأة أو العرف، حتى في حال تغيير الكيان القانوني للمنشأة أو انتقال ملكيتها.

3- المادة (54): إجازة الوضع للعاملة:

- فإستحقت العاملة إجازة وضع مدفوعة الأجر لمدة أربعة أشهر، تشمل ما قبل وما بعد الولادة، بشرط ألا تقل الفترة التالية للوضع عن 45 يومًا، مع تقديم شهادة طبية تثبت التاريخ المرجح للولادة.
- ولا تُمنح هذه الإجازة لأكثر من ثلاث مرات خلال مدة الخدمة.
- ويخصم من أجر العاملة ما تتحمله جهة التأمين وفقًا لقانون التأمينات الاجتماعية.
- كما تُخفض ساعات العمل للمرأة الحامل ساعة واحدة على الأقل يوميًا بدءًا من الشهر السادس، ولا يجوز إلزامها بساعات عمل إضافية حتى ستة أشهر بعد الولادة.

4- المادة (61): فيما يخص سن الأطفال:

- وعرفت الطفل بأنه كل من لم يبلغ سن الثامنة عشرة.

5- المادة (135): الكشف الطبي وتعاطي المخدرات:

- ألزمت المادة العامل بالخضوع للكشف الطبي – على نفقة صاحب العمل – عند طلبه، للكشف عن تعاطي المخدرات أو الإصابة بالأمراض المعدية، وتُجرى التحاليل لدى التأمين الصحي أو المعامل المركزية.
- ويجوز التظلم من نتائج التحاليل وفق إجراءات يصدر بها قرار من الوزير المختص، ويُعاد فحص نفس العينة في نفس اليوم. وإذا اختلفت النتائج، يتم إجراء تحليل تأكيدي.
- وفي حال تأكد تعاطي العامل، يُحال إلى المحكمة العمالية المختصة.
- ويُشترط في جميع الأحوال الحفاظ على سرية نتائج التحاليل وعدم الإفصاح عنها.

6- المادة (146): التظلم من قرار الوقف عن العمل:

- يحق للعامل التظلم من قرار وقفه عن العمل (وفقًا للمادة 145/فقرتي 1 و2) خلال ثلاثة أيام من علمه بالقرار، من خلال تقديم عريضة إلى قاضي الأمور الوقتية بالمحكمة العمالية المختصة.
- ويُفصل في التظلم خلال يوم واحد من تقديمه. وإذا قضى القاضي بعدم صحة الوقف، يعود العامل إلى عمله فورًا.

- القانون رقم 15 لسنة 2025، بتعديل قانون إنشاء المحاكم الابتدائية:
  - وحولت التعديلات محكمة شمال أسيوط إلى محكمة أسيوط الابتدائية، مختصة بالدور (مركز أسيوط، الفتح، أبنوب، منفلوط، القوصية، ديروط).
  - كما أنشأت محكمة جنوب أسيوط الابتدائية تغطي دوائر (قسم أول وساحل ثاني أسيوط، أبو تيج، صدفا، الغنايم، ساحل سليم، البدارى).
  - على أن يتم نقل الدعاوى القائمة حسب التوزيع الجديد، ما لم تكن محجوزة للحكم، مع إخطار ذوي الشأن.

- القانون رقم 83 لسنة 2025، بتعديل قانون إنشاء الهيئة القومية للأنفاق:

  - استبدال عبارة "الوزير المختص بشئون النقل" بعبارة "وزير النقل" في كامل نص القانون، بما يعكس توحيد المرجعية الوزارية.
  - كما نصت المادة الرابعة على اعتبار خطوط ومترو الأنفاق، وكذا الأراضي والمنشآت المرتبطة بها، من الأموال العامة والمرافق العامة المخصصة للنفع العام، والتي لا يجوز التصرف فيها أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم.
  - وأضيفت مادة مُكررة تمنح الهيئة الحق في التصرف في الأراضي والأصول غير المخصصة للمنفعة العامة ضمن مشروعات استثمارية، ويجوز لها بيع هذه الأصول بعد موافقة مجلس الوزراء، مع إدراج العائد ضمن إيرادات الهيئة.
  - منح الهيئة حق توقيع الحجز الإداري لاستيفاء مستحقاتها، وفقًا لأحكام القانون رقم 308 لسنة 1955.

ثانياً

أهم قرارات رئيس الجمهورية

أصدر رئيس الجمهورية خلال شهر مايو الماضي، 22 قراراً ونعرض منهم التالي:

- 12 قرار بإنشاء عدد من الجامعات الأهلية الجديدة في مختلف المحافظات وهي:
(جامعة السويس الأهلية. - جامعة دمنهور الأهلية - جامعة القاهرة الأهلية - جامعة عين شمس الأهلية - جامعة سوهاج الأهلية -جامعة كفر الشيخ الأهلية - جامعة الوادي الجديد الأهلية - جامعة الفيوم الأهلية - جامعة طنطا الأهلية - جامعة الأقصر الأهلية - جامعة دمياط الأهلية - جامعة مدينة السادات الأهلية).

- قرار رقم 197 لسنة 2025، بتعديل تعيين القاضي أحمد عبد العزيز قتلان، ليصبح رئيسًا لمحكمة استئناف أسيوط، بدلًا من استئناف قنا، حتى 30 يونيو 2025.

- قرار رقم 284 لسنة 2025، بتعديل ترتيب الأقدمية لعدد من مندوبي مجلس الدولة، بحيث تُحسب أقدميتهم من 1/1/2022 بدلًا من 1/1/2023، مع تحديد ترتيبهم فيما بينهم.

- قرار رقم 460 لسنة 2024، بالموافقة على اتفاق مع الوكالة الفرنسية للتنمية، لتمويل مشروع خط سكة حديد "الروبيكي – العاشر من رمضان – بلبيس" بقرض 70 مليون يورو ومنحة 800 ألف يورو.

- قرار رقم 232 لسنة 2025، بتخصيص حوالي 97 ألف فدان من أراضي الدولة، بمحافظة البحر الأحمر لصالح هيئة الطاقة الجديدة والمتجددة، لإنشاء محطات طاقة متجددة.

- قرار رقم 251 لسنة 2025، بصرف مكافآت استثنائية لبعض ضباط الصف والمجندين السابقين بالقوات المسلحة.

ثالثاً

أهم قرارات رئيس مجلس الوزراء

شهدت الجريدة الرسمية نشر 45 قرارًا عن رئيس مجلس الوزراء من أبرزها:

- قرارات نزع الملكية لأعمال المنفعة العامة (18 قرار) منهم:
  - نزع ملكية قطعة أرض بمساحة 2535.341م² بمحور الفريق العصار/الكابلات بحي الأميرية بمحافظة القاهرة، ضمن خطة تطوير مناطق شمال القاهرة.
  - نزع ملكية أرض بمسطح 67 فدان و16 قيراط و5 أسهم لإنشاء مجمع خدمات حضاري متكامل بمدينة الخصوص بمحافظة القليوبية.
  - نزع ملكية العقار الذي تشغله مدرسة عبد اللطيف عبده حشيش الإعدادية بزفتى – محافظة الغربية، بمساحة 2372.25م².
  - نزع ملكية أراضي وعقارات لإنشاء نفق الشهيد أحمد حمدي 2 شرق قناة السويس بمحافظة السويس، بمساحة 129 فدانًا و6 قراريط و13 سهمًا.
  - نزع ملكية قطعة أرض بمساحة 19785م² بطريق النصر – الأوتوستراد – مدينة نصر – القاهرة، لتوسعة وتحسين المرافق العامة.
  - نزع ملكية قطعة أرض بمساحة 8000م² بجوار مشروع "أهالينا 3" بحي السلام أول – القاهرة، لإنشاء جراج متعدد الطوابق.

- قرارات إسقاط الجنسية:
  - صدرت 8 قرارات بإسقاط الجنسية عن حاملي الجنسية المصرية، منهم 7 من حاملي الجنسية الفلسطينية، بسبب بإنضماهم لهيئة تعمل ضد النظام العام دون إيضاح الهيئة أو تفاصيل أخرى.

- قرارات تعديلات تشريعية أو تنظيمية:
  - قرار رقم 1096 لسنة 2025، بتعديل المادة (3) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1039 لسنة 2022، بإعادة تشكيل وتنظيم وحدة تحليل المخاطر المؤثرة على الأمن القومي.
  - قرار رقم 1097 لسنة 2025، بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات، بإضافة كلية علوم الحاسب والذكاء الاصطناعي لجامعة الفيوم، وكلية علوم الملاحة وتكنولوجيا الفضاء لجامعة أسوان، واستبدال أسماء كليات.
  - قرار رقم 1098 لسنة 2025، باستبدال المادة (3) من قرار رئيس الوزراء رقم 2160 لسنة 2020 بشأن اختصاصات وحدة حقوق الإنسان بمجلس الوزراء.
  - قرار رقم 1099 لسنة 2025، بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات، بإضافة كلية طب الأسنان لجامعة السويس.
  - قرار رقم 1101 لسنة 2025، باستبدال المادة (1) من قرار رئيس الوزراء رقم 1710 لسنة 2005، الخاص بترشيد الطاقة الكهربائية في المباني الحكومي
  - قرار رقم 1102 لسنة 2025، بتعديل قرار رئيس الوزراء رقم 4443 لسنة 1998 بشأن الاشتراطات العامة والخاصة للبناء على الأراضي الصحراوية.

- قرارات تخص الشهداء والمصابين:
  - قرار رقم 1107 لسنة 2025 اعتبار عدد من المصابين في عمليات إرهابية من المصابين أثناء العمليات الحربية (33 اسمًا).
  - قرار رقم 1108 لسنة 2025 اعتبار بعض شهداء ومصابي العمليات الأمنية من شهداء ومصابي العمليات الحربية (21 اسمًا).
  - قرار رقم 1109 لسنة 2025 اعتبار عدد من شهداء الشرطة من شهداء العمليات الحربية (15 اسمًا).

- قرارات تخصيص أراضي (7 قرارات) منها:
  - تخصيص أرض بقرية الخلافية – جرجا – سوهاج، لصالح الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحي.
  - تخصيص أرض بمدينة شبين القناطر – القليوبية، لصالح مديرية التضامن الاجتماعي.
  - تخصيص أرض بجوار مستشفى دهب – جنوب سيناء، لصالح جهاز تعمير سيناء.
  - تخصيص أرض بقرية دفنو – إطسا – الفيوم، لصالح مديرية التربية والتعليم لإقامة مدرسة وإدارة تعليمية.

بالأرقام

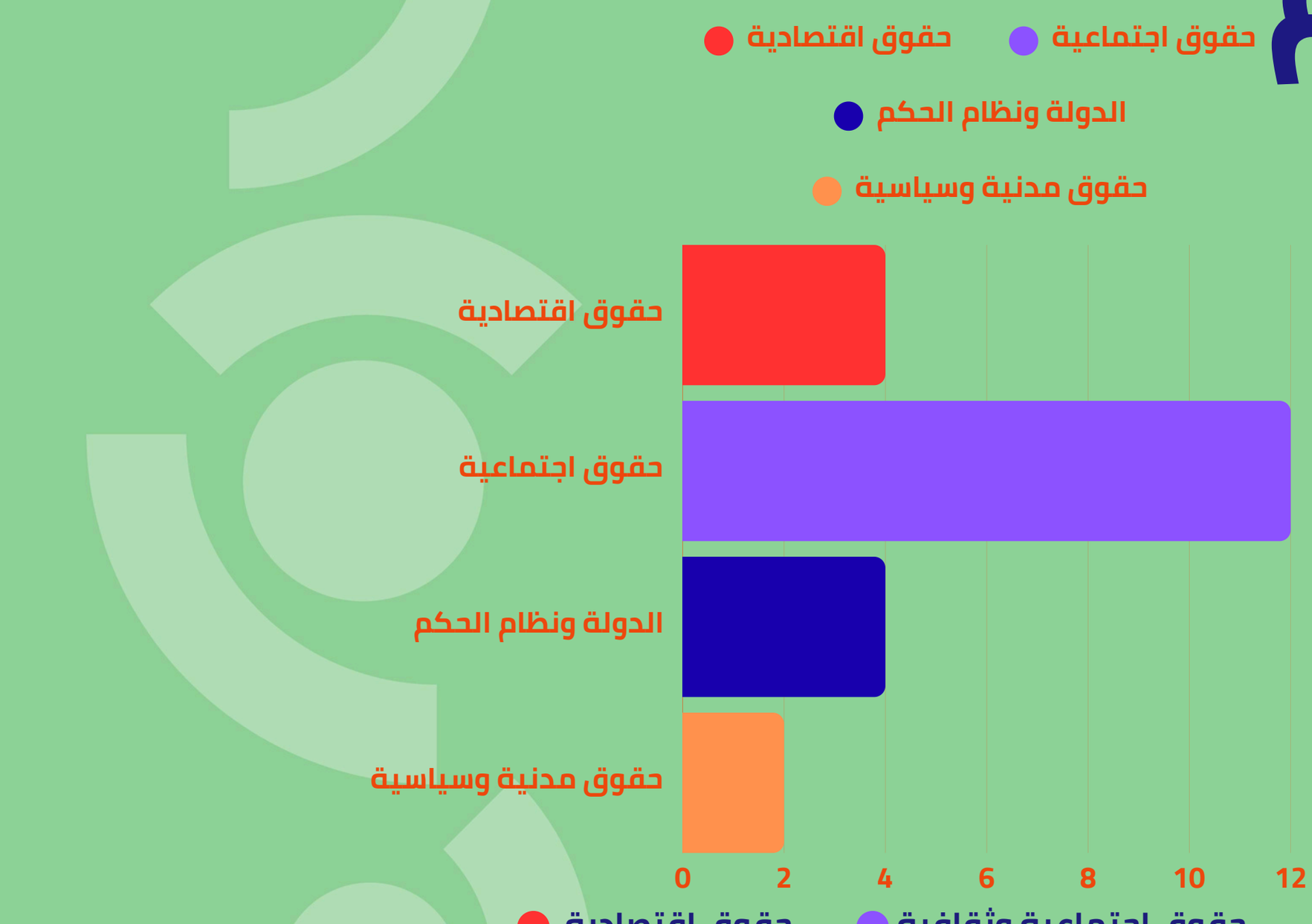
حقوق اقتصادية
حقوق اجتماعية
الدولة ونظام الحكم
حقوق مدنية وسياسية
حقوق اقتصادية
حقوق اجتماعية
الدولة ونظام الحكم
حقوق مدنية وسياسية
0
2
4
6
8
10
12

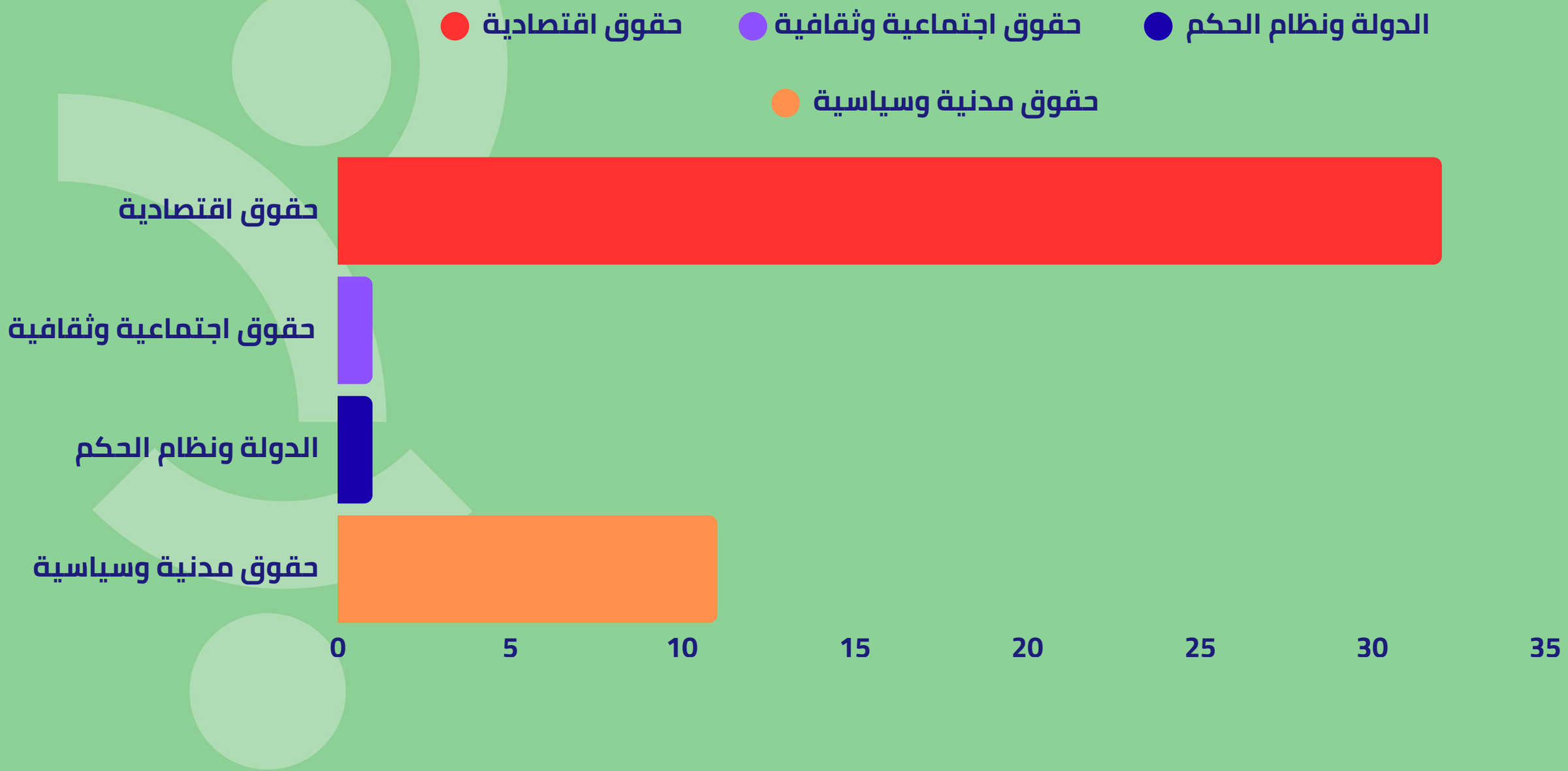
حقوق اقتصادية
حقوق اجتماعية وثقافية
الدولة ونظام الحكم
حقوق مدنية وسياسية
حقوق اقتصادية
حقوق اجتماعية وثقافية
الدولة ونظام الحكم
حقوق مدنية وسياسية
0
5
10
15
20
25
30
35

ليه النشرة دي؟

النشرة هي محاولتنا لتقديم، القرارات والقوانين المنشورة في الجريدة الرسمية، من رئيس الجمهورية ورئاسة مجلس الوزراء، بلغة بسيطة بقدر الإمكان، مناسبة للقارئ غير المتخصص، وده عشان بنشوف أهمية لإتاحة نصوص القرارات والقوانين دي للمواطن بشكل سهل وبسيط، وبجانب النشرة اللي فيها أهم القرارات والقوانين من وجهة نظرنا، حتلاقي على الموقع النصوص الكاملة، مصنفة ومترتبة، واعتمدنا في تصنيفنا ده، على 3 مصادر أساسية (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية)، وعملنا التصنيف ده عشان نحاول نربط القرارات والقوانين بحقوق المواطن، سواء كانت تأثيرها عليه وعلى حقوقه، إيجابي أو سلبي ، يعني ببساطة تصنيفنا لأي قرار أو قانون انه مرتبط بحق من الحقوق، مش معناه انه بيديك أي حقوق زيادة أو العكس.

لو ليك أي تعليق على النشرة أو حابب تقدم
أي مقترح لتطويرها، ممكن تقولنا على
info@mksegypt.org